

## شخصية الدعوى العمومية في الفقه الإسلامي والتسيير الجزائري

*Privatization of the Public Prosecution in Islamic Jurisprudence and  
Algerian penal legislation*

\* صالح جابر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة الوادي الجزائر

*salahdj79@yahoo.com*

تاريخ النشر: 2020/12/30

تاريخ القبول للنشر: 2019/11/04

تاريخ الاستلام: 2019/05/17

ملخص:

بدأت السياسة الجزائية منذ منتصف القرن الماضي تبحث عن وسائل تحقق أقصى فاعلية ممكنة في مكافحة الإجرام، وعليه اتجهت السياسة الجزائية اتجاهين أحدها موضوعي: يتمثل في سياسة الحد من التجريم والعقاب، والآخر إجرائي: يتمثل في الوسائل الممكنة في تسخير إجراءات الدعوى الجزائية أو بدائل الدعوى الجزائية لمواجهة أزمة العدالة الجزائية، فكانت من أهم آليات مواجهة أزمة العدالة الجزائية هو ما يعرف بشخصية الدعوى الجزائية وإشراك غير الدولة والنيابة العمومية في حق العقاب. وذلك في مواجهة المبدأ الأساسي للدعوى العمومية وهو "العمومية"، هذا الأخير يعبر على الطبيعة العامة للدعوى العمومية، وأنها ملك للمجتمع ممثلة في النيابة العامة. وأن الدولة هي التي تملك الدعوى العمومية لحماية سلطاتها في العقاب وتهدف وراءها إلى تحقيق الصالح العام.

ذلك ما سنحاول تبيينه في هذه الورقة البحثية، من خلال المقارنة بين مبدأ عمومية الدعوى الجزائية وفكرة شخصيتها مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والتسيير الجزائري.

**الكلمات المفتاحية:** شخصية؛ الدعوى العمومية؛ الجنائي؛ التسيير الجزائري؛ الفقه الإسلامي.

### Abstract:

Since the middle of the last century, penal policy has been looking for ways to achieve maximum effectiveness in the fight against criminality. And the other procedural: the possible means to facilitate criminal proceedings or alternatives to criminal action to face the crisis of criminal justice, was one of the most important mechanisms to address the crisis of criminal justice is what is known as the privatization of the criminal case or the right of the state to punishment.

\* المؤلف المراسل

Whose purpose is to involve the non-state and the public prosecution in the public prosecution in general. This is what we will try to clarify in this paper.  
Key words Privatization, Public Prosecution, Algerian legislation, penal, Islamic Jurisprudence.

مقدمة:

من المقرر في القانون الجزائري أنه: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"، حيث تضطلع الدولة أساساً بسلطة التجريم سلفاً ثم سلطة المعاقبة خلفاً، في إطار مبدأ الشرعية الجنائية الذي يطبق عملياً في الدعوى الجزائرية بمشاركة القاضي الجنائي أساساً، في إطار منظومة السياسة الجنائية المتبعة، حيث كانت نقطة البدء تضخم تشريعياً في مجال التجريم بما صحبه منطقياً تضخم في مجال العقاب، وأدى إلى أزمة يسمى بها رجال القانون الجزائري "أزمة العدالة الجنائية"، حيث من مظاهرها على سبيل المثال في المفهوم القضائي الجنائي الجزائري تضخم في حجم القضايا الملقة على عاتق القضاة، مما أدى إلى زيادة الأعباء على عاتقهم وتأخر كبير في حل القضايا، حيث اتجهت السياسة القضائية الحالية إلى زيادة تكوين عدد القضاة بشكل ملفت، وذلك يطرح معه تساؤلات عن مدى نجاعة هذا الطرح؟  
وبعد ما ذكر، اتجهت بالموازاة من ذلك، السياسة الجنائية الحديثة إلى إعادة النظر في مسألة التجريم والعقاب، من خلال آليات ووسائل تضمنتها التشريعات الجنائية الوطنية بصورة متغيرة تبعاً لظروف كل دولة.

حيث الأصل في الدعوى الجنائية استيفاء الدولة حق العقاب متى ثبت ارتكاب الجرم، في إطار تطبيق مبدأ عمومية الدعوى الجنائية ، لكن الصلح الجنائي جاء كاستثناء في ذلك، مع نظام الوساطة والتسوية الجنائية، وعليه أصبح للنيابة العامة طريق ثالث غير طريق الإحالة إلى المحاكمة وحفظ الدعوى، ألا وهو طريق العقوبة الرضائية.

والشرع الجزائري حديثاً يتوجه في سياسته العقابية من العدالة العقابية إلى العدالة الرضائية، وذلك التحول له أثر في أحکام الفقه الجنائي الإسلامي، ضمن الموضوع العام المرتبط بعمومية الدعوى الجنائية وبشخصية الدعوى الجنائية.

فما يميز الدعوى العمومية خصائص متعددة من بينها: خاصية الملاءمة، والتلقائية، وعدم القابلية للتنازل عنها، بالإضافة إلى خاصية العمومية.

فالدعوى العمومية لها طبيعة عامة، أي أنها ملك للمجتمع تبادرها عنه النيابة العامة وتهدف إلى تطبيق القانون بتوقيع الجزاء الجنائي على كل من يساهم في ارتكاب الجريمة ويثبت في حقه ذلك

بالمطالبة القضائية. فلا يتأثر مفهومها العام بتعليق المشرع حق النيابة العامة في تحريك الدعوى بوجوب حصولها على شكوى أو إذن أو طلب أو بإعطاء الحق للمتضرر من الجريمة في تحريك الدعوى العمومية بالادعاء أمام القضاء الجنائي.

فيخول المشرع النيابة العامة وحدها كأصل عام سلطة تحريك الدعوى العمومية ورفعها وبماشرتها.

وأما فكرة خصخصة الدعوى الجزائية، فالمقصود بها إعطاء دور أكبر لأطراف الدعوى العمومية ، قد يضيق وقد يتسع بحسب الإجراء المتبّع ، من المتهم والمجنى عليه وبمشاركة المجتمع في إنهاء الدعوى الجزائية والسيطرة على مجرياتها لمواجهة الظاهرة الإجرامية. بمعنى آخر تصبح الدعوى الجزائية ملكاً للخصوم بعيداً عن الدولة، أو على الأقل بجانبها وباعتبارها ملاحظاً كطرف محيد.

ذلك ما سنحاول البحث فيه، ضمن إشكالية أزمة العدالة الجنائية في الرؤية الإسلامية و القانونية، وذلك بطرح التساؤل الأساسي التالي:

هل يمكن خصخصة الدعوى العمومية من خلال تدخل من خارج السلطة القضائية في إقرار العقوبة ودرجتها؟

من خلال الموازنة والمقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والتشريع الجزائري الجنائي، ومعرفة النقائص والإيجابيات.

نحاول الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال؛ مبحثين، نحدد في الأول أشكال خصخصة الدعوى الجزائية، في الفقه الجنائي الإسلامي والتشريع الجزائري الجنائي، ثم نصل في المبحث الثاني إلى تقويم خصخصة الدعوى الجزائية.

## المبحث الأول

### أشكال خصخصة الدعوى الجزائية

الناظر إلى النظرية القانونية الجنائية يجدها تتكلّم في أشكال عدّة لخصوصة الدعوى الجزائية، وتمثل أساساً في الوساطة الجنائية (المطلب الأول)، الصلح الجنائي (المطلب الثاني)، والتسوية الجنائية (المطلب الثالث).

## المطلب الأول: الوساطة الجنائية

الوساطة الجنائية تعد: "إجراء غير قضائي، تقره النيابة العامة وحدها قبل تحريك الدعوى الجزائية، بهدف تعويض الجني عليه ووضع حد للمتابعة التي خلفتها الجريمة". أو هي ذلك الإجراء الذي بوجبه يحاول شخص من الغير بناء على اتفاق الأطراف، وضع حد ونهاية حالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول الجنيء عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي حدث له، فضلاً عن إعادة تأهيل الجنائي<sup>(1)</sup>.

والوساطة بين المתחاصمين ليست حديثة المنشأ، حيث تعد قدمة قدم الإنسان، قدم تعارض المصالح وتداخل المطالب، فالقانون لم يكن لوحده الضابط الاجتماعي لسلوك الأفراد وتقويم الاعوجاج، حيث من المعلوم تدخل قواعد الأخلاق والدين والأعراف في ذلك فضلاً عن تدخل الوسيط بين المתחاصمين.

ذلك ما سنحاول التكلم فيه في الفقه الإسلامي أولا ثم التشريع الجزائري ثانيا.

### الفرع الأول: الوساطة الجنائية في الفقه الإسلامي

يمكنا بداية تعريف الوساطة في اللغة، ثم في الفقه الإسلامي ثانيا، ثم نبين مدى تطبيقها في التشريع الجنائي الإسلامي ثالثا.

#### أولا: الوساطة في اللغة

تدل الوساطة على الشيء الواقع بين طرفين، قال الراغب الأصفهاني: "وسط الشيء ما له طرفان متساويا القدر"، وفي لسان العرب<sup>(2)</sup>: "وسط الشيء ما بين طرفيه، والوسط قد يأتي صفة وفي ذلك قوله تعالى: "وكذلك جعلناكم أمة وسطا"<sup>(3)</sup> أي عدلا، ومنه وسط الشيء أعدله وأفضله، وإن كان أصله اسم على اعتبار أوسط الشيء أفضله وخياره، كوسط المرعى أفضله وخياره، وفي الحديث كان رسول الله من أوسط قومه أي من أشرفهم وأحسفهم أي من خيارهم، وسميت بالصلة الوسطى لعظم أجراها وفضلها.

#### ثانيا: تعريف الوساطة الجنائية في الفقه الإسلامي

ورد لفظ الوساطة في القرآن الكريم في أكثر من موضع ومبينات عدة ومن ذلك: قوله تعالى: "وكذلك جعلناكم أمة وسطا"<sup>(4)</sup>. وقوله تعالى: "حافظوا على الصلوات والصلة الوسطى"<sup>(5)</sup>. وقوله تعالى: "فَكَفَارَهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ"<sup>(6)</sup>. وقوله تعالى: "قال أوسطهم ألم

أقل لكم لو لا تسبحون"<sup>(7)</sup>. وقوله تعالى: "فوضطن به جماعا"<sup>(8)</sup>. ولقد اتبع مفسرو القرآن الكريم على المعنى اللغوي أساساً مادة الوسط باعتبارها العدل والخيار والجيد بين طرفين، فالوساطة تعني التعادل بين طرفين متقابلين ومتضادين، حيث يأخذ كل طرف حقه بالقسطاس المستقيم دون غلو أو تقصير<sup>(9)</sup>.

ويمكن تعريف الوساطة الجنائية فقهاً بأنها تمثل "دخول طرف بين طرفين متخاصمين لإنهاء الخصومة بينهما صلحا"<sup>(10)</sup>.

والحديث عن الوساطة عامة في الفقه الإسلامي، يمكن استجلاءه عملاً وتطبيقاً في شواهد ثابتة تاريخياً سواء قبل البعثة الحمدية تحت أساس شرع من قبلنا شرع لنا، وكذلك بعد نزول الوحي القرآني على خير البرية، وفي الحال الأولى يمكن أن نستشهد بواقعة إعادة الحجر الأسود في مكانه حين اشتد الخصم بين القبائل فتوسط الرسول في ذلك كطرف ثالث محكم<sup>(11)</sup>.

أما ما بعد بعثة النبي فيمكن الاستشهاد واقعاً بحوادث عديدة للوساطة عامة، ومن ذلك وساطة أبي طالب عم الرسول بين القرشيين ومحمد صلى الله عليه وسلم في شأن الرسالة، وما جرى في صلح الحديبية في العام السادس الهجري يدلل على اهتمام المجتمع الإسلامي آنذاك بحل الخلافات بالصالح حين توسط عثمان بن عفان وسهيل بن عمرو عن الاتجاهين، حيث كانت اتفاقية الحديبية أساساً ومرتكزاً للتسوية الودية عبر آلية الوساطة. ومن بين الماذج الهامة في الوساطة كذلك ما وقع في عهد سيدنا علي كرم الله وجهه، في موقعة الجمل وموقعة صفين<sup>(12)</sup>.

### ثالثاً: مدى تطبيق الوساطة الجنائية في التشريع الجنائي الإسلامي

الجرائم في التشريع الجنائي الإسلامي ثلاثة: جرائم حدود وجرائم قصاص وجرائم تعزير. فهل جميعها معني بالوساطة أم لا؟

#### 1- الوساطة الجنائية وجرائم حدود

الحد في الشرع عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى عز شأنه<sup>(13)</sup>. حيث فرق فقهاء الشرع الإسلامي بين أمرتين في مسألة الوساطة في الحدود، ما قبل بلوغ الحد للحاكم وما بعد بلوغ أمره للحاكم.

الوساطة في الحدود قبل تبليغ القاضي به: ما لم يصل الحد إلى علمولي الأمر أو القاضي جازت الوساطة بين الجاني والجنبي عليه، ذلك استدلالاً بحديث رسول الله "تعافوا الحدود فيها بينكم فما بلغني من حد فقد وجب"<sup>(14)</sup>.

الوساطة في الحدود بعد تبليغ القاضي به: أجمع الفقه أنه لا تجوز الوساطة في الحد إذا بلغ القاضي ولو تصالحاً المتخاصلين، وذلك استدلالاً بالحديث المشهور المروي بشأن المرأة المخزومية التي سرقت، فجاء أسمامة بن زيد ليشفع لها عند النبي الكريم، فلم يجده النبي في ذلك، وغير ذلك من الأدلة.

## 2- الوساطة الجنائية وجرائم القصاص والدية

### 3- الوساطة الجنائية في جرائم التعذير

التعزير هو تأديب على جرائم لم تشرع فيها الحدود، أي هي عقوبة كل الجرائم التي ترتكب بعد استبعاد جرائم الحدود<sup>(16)</sup>. بمعنى آخر عقوبة التعزير عقوبة غير مقدرة لجرائم غير محددة في الكتاب والسنة، حيث تركها الشارع لولي الأمر بمقتضى الحال وما تقتضيه مصلحة المجتمع ومقاصد الشرع الخفيف. وإذا جازت الوساطة في جرائم الحدود والقصاص والدية على ما ذكر، فما دون ذلك في جرائم التعزير أجوز.

#### **الفرع الثاني: الوساطة الجنائية في التشريع الجزائري**

يمكن في البداية تحديد موقف المشرع الجزائري من تبني آلية الوساطة الجنائية، مع الإشارة إلى بعض مواقف التشريعات المقارنة ثانيا.

## **أولاً: موقف المشرع الجزائري من الوساطة الجنائية**

الناظر لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري الأول بعد الاستقلال، الصادر تحت رقم 66-<sup>(17)</sup>، يجده لم يتبن آلية الوساطة الجنائية في القانون الجزائري، ونفس الحكم في التعديلات اللاحقة له.

غير أنه، تدارك ذلك الموقف، متبنيا الوساطة الجنائية في المادة الجزائية، بموجب المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 المستحدثة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015. كما استحدثها أيضا بموجب القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، وذلك بموجب المادة 2 و 110 منه

## ثانيا: الوساطة الجنائية في القانون المقارن

عرفت العديد من التشريعات المقارنة الوساطة الجنائية منها،adow م أكندا، ألمانيا، إنجلترا، بولندا، هولندا السويد، روسيا، النرويج، و فرنسا، حيث كانت بداية الظهور التشريعي تعود إلى سنة 1974 في كندا ثم انتقل إلى الولايات المتحدة الأمريكية وبعد ذلك انتقل إلى الدول الأوروبية. وكان أول ظهور للنظام في الدول العربية في التشريع التونسي الذي تأثر بالتشريعات الغربية عام 2002 بصدور قانون رقم 93/2002.

نبين تلك المواقف على سبيل المثال لا الحصر في التشريع الفرنسي، ثم في النظام الأنجلو أمريكي، ثم في التشريع التونسي.

### 1- الوساطة الجنائية في النظام الفرنسي

تعد التجربة الفرنسية في تطبيق نظام الوساطة الجنائية من أهم التطبيقات المعاصرة تشريعيا في التشريعات الوضعية، باعتبارها أولى التجارب المقتنة أوروبا، إضافة إلى ذلك كان للقضاء والنيابة العامة دورا بارزا في إقرار هذا النظام، من خلال مبادرتها قبل تبنيه نظام تشريعيا<sup>(18)</sup>. حيث مر التشريع الفرنسي بمرحلتين جسدا نظام قاضي الصلح ثم تجرب عرفية، قبل إقرار نظام الوساطة الجنائية، حيث يعد نظام قاضي الصلح الأساس التاريخي لفكرة الوساطة الجنائية، إلى غاية إلغائه بتصدر قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي سنة 1958. لكن ذلك لم يمنع من ممارسة الوساطة الجنائية عمليا ولو بشكل غير رسمي في تحسيد مبدأ العدالة الرضائية، من خلال مبادرات عرفية من أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق حال مباشرتهم وظائفهم كبديل لتحرير الدعوى العمومية أو كبديل للحكم الجنائي، إلى أن تم إقرار نظام الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بمقتضي القانون رقم: 93-02 الصادر بتاريخ: 04/01/1993، ثم تلاه القانون رقم: 515/99 المؤرخ في: 23 يونيو 1999 ثم عدل بموجب القانون رقم 204/2004 الصادر بتاريخ: 09/03/2004.

## 2- الوساطة الجنائية في النظام الأنجلو أمريكي

تعد اليوم أساس ظهور الوساطة الجنائية حديثا، حيث انتشرت من خلالها في دول أمريكا اللاتينية ثم دول أوروبا، وسبب انتشار هذا النظام يعزز البعض إلى حركة الاهتمام بضحايا الجريمة في السبعينيات من القرن الماضي.

يعرف النظام القانوني لللوم<sup>(19)</sup> صورتين من الوساطة الأولى تباشر قبل تحريك الدعوى العمومية من قبل الشرطة. والثانية تباشر بعد تحريك الدعوى العمومية، هذه الأخيرة قد تأخذ أحد الصورتين، صورة الوساطة القضائية، وصورة الوساطة غير القضائية (الاجتماعية)، حيث للشرطة مباشرة الوساطة في المجال الجزائري خاصة في المنازعات العائلية، بهدف حماية مصالح العائلة.

أما الوساطة القضائية فهمة قاضي الصلح، الذي تحال له جميع القضايا جنایات جنح مخالفات دون استثناء، حيث له إيقاف الإجراءات القضائية بشرط التزام المتهم بتعويض الضحية، كما له أيضا الحكم بعقوبة سالبة للحرية مع عزم الحاني بتعويض الضحية. وقد تihil النيابة العامة أو المحكمة النزاع الجزائري الوسيط الاجتماعي تعينه تحت إشرافها، أما الصورة الأخيرة للوساطة الجنائية نجدها تتجسد في وساطة المجتمع المدني ومثاله لجان الأحياء بعيدا عن سلطة القضاء.

## 3- الوساطة الجنائية في التشريع التونسي

بعد التشريع التونسي نموذج التشريعات العربية التي أقرت نظام الوساطة الجنائية ضمن قانون الإجراءات الجنائية وقانون حماية الطفل، حيث أقر المشرع ذلك في القانون رقم: 93 لسنة 2002، في البند التاسع من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات الجنائية بعنوان "الصلح بالوساطة في المادة الجنائية"، محددا الشروط والإجراءات، وعلى خلاف المشرع الفرنسي حدد المشرع التونسي الجرائم المخول فيها إجراء الوساطة الجنائية<sup>(20)</sup>.

### المطلب الثاني: الصلح الجنائي Transaction

سوف نتكلم عن الصلح الجنائي في الفقه الإسلامي (الفرع الأول)، ثم في التشريع الجزائري (الفرع الثاني)

## الفرع الأول: الصلح الجنائي في الفقه الإسلامي

سوف نتكلّم بدايةً في تعريف ومشروعية الصلح في الفقه الإسلامي، ثم مدى تطبيق ذلك في التشريع الجنائي الإسلامي.

### أولاً: تعريف ومشروعية الصلح في الفقه الإسلامي<sup>(21)</sup>

#### -1 تعريف الصلح في الفقه الإسلامي:

في الفقه المالكي: هو انتقال حق أو دعوى لرفع نزاع أو خوف وقوه.

في الفقه الشافعي: هو الذي تقطع به خصومة المتخاصمين.

في الفقه الحنفي: هو عقد يرتفع به التشارجر والتنازع بين الخصوم وهم منشأ الفساد والفتنة.

في الفقه الحنفي: هو معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين.

#### -2 مدى مشروعية الصلح في الفقه الإسلامي:

قال علماء الشريعة الإسلامية بمشروعية الصلح والتصالح بين المتخاصمين، استدلاً بكلام الله عز وجل، وسنة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم ومن المعمول أيضاً.

فمن الكتاب العزيز قوله عز وجل: "وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بعث إحداهما فقاتلوا التي تبغي حتى تفني إلى أمر الله فان فاءت فأصلحوا بينها بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين" <sup>(22)</sup> . وقوله تعالى: "والصلح خير" <sup>(23)</sup> .

ومن سنة الحبيب المصطفى قوله: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حراماً أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم.." <sup>(24)</sup> . وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر: "من قتل مؤمناً متعمداً دفع إلى أولياء المقتول، فان شاءوا قتلوا وان شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة وأربعون خلفة، وما صلحوا عليه فهو لهم" <sup>(25)</sup> .

أما من المعمول قالوا إن النزاع والخلاف يسبب الفشل والضعف بين الناس، فكان الصلح بين المتخاصمين محققاً لرغبة المتخاصمين في تسكين الأحقاد والأضغان.

### ثانياً: مدى تطبيق الصلح الجنائي في التشريع الجنائي الإسلامي<sup>(26)</sup>

الصلح في الحدود: عفو المجنى عليه أو ولـي الأمر يسقط العقوبة في بعض الجرائم ولا أثر لذلك في جرائم الحدود لارتباطها بحق الله تعالى مما يمنع العفو فيه أو إسقاطه، أي لا صلح في جرائم الحدود.

الصلح في جرائم القصاص والدية: قال العلماء بجواز العفو والصفح في هذه الجرائم، معبقاء حق القاضي في تعزير الجنائي حتى بعد العفو عنه. أي يجوز الصلح في جرائم القصاص والدية.

الصلح في جرائم التعزير: قال العلماء كذلك بجواز الصلح في جرائم التعزير بين المتخاصمين، مع بقاء حق القاضي بتعزير الجنائي وتأدبيه.

الصلح في السرقة والقذف: السرقة والقذف من جرائم الحدود، والقاعدة العامة لا صلح فيها، لكن لارتباط حق المجنى عليه مع حق الله تعالى معاً فيها، والمتمثل في سرقة مال الشخص وقدف سمعة الشخص وكرامته بين الناس قالوا بجواز الصلح فيها عفوا.

حيث يجوز الصلح في السرقة قبل رفع الدعوى إلى القاضي في مذهب المالكية والحنفية والشافعية والظاهرية، حيث إذا تصالاً المتخاصمان فلا دعوى ولا عقوبة. وكثير من الصحابة والفقهاء استحسنوا الشفاعة والصلح لدى المجنى عليه قبل الترافع في السرقة، عملاً بقوله تعالى : "خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين" <sup>(27)</sup>.

## الفرع الثاني: الصلح الجنائي في التشريع الجزائري

نحدد بداية الإطار القانوني للصلح الجنائي، ثم الطبيعة القانونية له، ثم في تطبيقه من خلال التشريع الجنائي الجزائري.

### أولاً: الإطار القانوني للصلح الجنائي في التشريع الجزائري

عرف المشرع الجزائري الصلح في القانون المدني في نص المادة 459 منه بقولها: "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن يتنازل كل منها على وجه التبادل عن حقه" <sup>(28)</sup>.

أما بخصوص الصلح الجنائي فالمشرع الجزائري في نص المادة 06 من ق اج ج قال في فقرتها الأخيرة: "كما يجوز أن تنقضى الدعوى العمومية بالصالحة إذا كان القانون يحيى صراحة" <sup>(29)</sup>. والملحوظ أن المشرع لم يعرف الصلح الجنائي كغيره من التشريعات العربية تاركاً ذلك للفقه والقضاء.

وفي هذا الصدد يعرف بعض الفقه الصلح الجنائي بأنه: عقد رضائي مبرم بين الجهة الإدارية والتهم، بموجبه تتنازل هذه الجهة عن طلب إقامة الدعوى العمومية مقابل تعويض يحدده القانون، يدفعه الخالف للخزينة العامة. وهذا تعريف قاصر لاقتصره على طائفة من الجرائم دون غيرها مما يجوز التصالح فيها<sup>(30)</sup>.

وتعريف آخر بأنه<sup>(31)</sup> : أسلوب أو وسيلة لإنهاء المنازعات بطريقة ودية، أو إجراء يتم فيه التراضي بين المتهم والضحية.

وقد عرفه البعض بأنه: تصرف قانوني يرتب أثرا في مجال الإجراءات الجنائية من خلال إنهاء الدعوى الجزائية بإرادة الجندي عليه أو من يقوم مقامه قانونا<sup>(32)</sup>.

وعرفه أحسن بوسقيعة باعتباره تسوية لنزاع بطرق ودية<sup>(33)</sup>.

ولقد كان هناك تردد في إقرار الصلح الجنائي في التشريع الجزائري وصورة ذلك المرور بثلاثة مراحل تخصه<sup>(34)</sup>:

المراحل الأولى: مرحلة إجازة الصلح الجنائي من 31/12/1962 إلى 17/06/1975.

المراحل الثانية: مرحلة تحريم الصلح الجنائي من 17/06/1975 إلى 04/03/1986.

المراحل الثالثة: مرحلة إعادة جواز الصلح الجنائي من 04/03/1986 إلى يومنا هذا.

والملاحظ أن تحريم المصالحة الجنائية في المرحلة الثانية كان أساسا لاعتبارات سياسية واقتصادية وذلك بانتهاء النهج الاشتراكي آنذاك، حيث تم التراجع عن مبدأ التحرير في المرحلة الثالثة بظهور ليونة في تطبيق النظام الاشتراكي.

والصلح الجنائي أساسا يختص جرائم معينة ذات طابع مادي واقتصادي وهي:

الجرائم الجنائية؛ حيث تعد أولى الجرائم التي أجاز المشرع الجزائري المصالحة فيها بموجب قانون: 25/91 المعدل والمتم لقانون الجمارك رقم: 07/79<sup>(35)</sup>.

جرائم المنافسة والأسعار؛ وذلك في بموجب الأمر رقم: 06/95 المتعلق بالمنافسة والذي ألغى موجب القانون رقم: 02/04 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية<sup>(36)</sup>.

جرائم الصرف؛ تعد مهلاً للمصالحة الجزائية بموجب الأمر رقم: 22/96 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم بالأمر: 01/03<sup>(37)</sup>.

وفي سنة 2006 أجاز المشرع الجنائي بموجب القانون رقم: 23/06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الصفح في العديد من الجنح والمخالفات: منها القذف 298، والسب 299، والمساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص 303 مكرر، وعدم تسليم القصر 329 مكرر، وعدم تسديد النفقة 331، ومخالفة الضرب والجرح العمد ومخالفة الريح الحطا 442. إضافة إلى ذلك أجاز المشرع الجزائري المصالحة في جرائم المخالفات التنظيمية، المتعلقة بالمخالفات البسيطة، كمخالفات قانون المرور.

### ثانياً: الطبيعة القانونية للصلح الجنائي

اتجهت الآراء الفقهية في تحديد الطبيعة القانونية للصلح الجنائي إلى مذاهب منها:

الطبيعة العقدية للصلح الجنائي: الصلح الجنائي يعتبر عقد رضائي شأن جميع العقود، يبرم بين السلطة من جهة والمتهم من جهة ثانية. حيث عند غياب النص التشريعي الخاص يلجأ إلى قواعد التشريع المدني على اعتبار العقد المدني يعد أصل العقود عامة، وهو ما قال به بعض الفقه الفرنسي<sup>(38)</sup>. أي أن الصلح الجنائي أخذ طابع العقد المدني عند البعض وقال آخرون بأنه عقد إداري<sup>(39)</sup>، وذلك ما لا يمكن التسليم به في ظل استقلالية القاعدة الجزائية عن القاعدتين المدنية والإدارية.

الصلح الجنائي رخصة تشريعية<sup>(40)</sup>: يمنحها المشرع للمتهم إن شاء استخدمنا وإن شاء ألغفلها، وتبعاً لذلك الصلح هو حق خالص للمتهم مصدره القانون.

الصلح الجنائي عمل إجرائي ذو صفة إدارية يرتتب أثاره بموجب القانون<sup>(41)</sup>: حيث لا دخل لإرادة الأطراف المتنازعة في تحديد أثر الصلح، إنما القانون هو المحدد. حيث يعد الصلح هنا بمثابة تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقوقها في الدعوى الجزائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث بقوة القانون، حيث على القضاء وجوباً الحكم بانتفاء الدعوى الجزائية.

### ثالثاً: تطبيق الصلح الجنائي في التشريع الجزائري

يمكن استجلاء تطبيق الصلح الجنائي في ظل التشريع الجزائري ضمن ثلاثة دوائر، صلح الدولة مع المتهم، وصلاح الإدارة مع المتهم، والمصالحة ما بين الأفراد.

#### أ- صلح الدولة مع المتهم

ويظهر تطبيق ذلك في التشريع الجزائري في ميدان مخالفات القانون العام البسيطة وفي بعض الجرائم الماسة بأمن الدولة. حيث أقر المشرع "غرامة الصلح في المخالفات" في ق ٤٧ من المادة 381 إلى المادة 393. أما بخصوص الصلح في بعض الجرائم الماسة بأمن الدولة نجد تطبيقه في قانون الرحمة<sup>(42)</sup> وقانون الوئام المدني<sup>(43)</sup> وقانون المصالحة الوطنية<sup>(44)</sup>. مع أنها قوانين تتعلق بعفو شامل في أصلها، وهي في تكييفها يمكن مجازا اعتبارها تصالح بين طرفين، ولا أدل على ذلك التسمية الشاملة بالمصالحة الوطنية. وذلك قد يكفي باعتباره صفحلا لا صلحا من قبل الدولة على المتهم، وقد يتبعه دفع مبلغ مالي معين.

## ب- صلح الإدارة مع المتهم

ويظهر ذلك كما أشرنا سابقا في الجرائم الجمركية وجرائم الصرف وجرائم المنافسة، وهي في أصلها جرائم اقتصادية ومالية،

### ت- الصلح الجنائي بين الأفراد

الأساس القانوني لهذا القسم من الصلح قانون العقوبات حيث أقر في التعديل رقم: 23/06 المؤرخ في: 20/12/2006، إجازة الصفح على المتهم من قبل الضحية في جرائم معينة، تخرج من دائريتها الجنائيات وتدخل ضمنها الجنح والمخالفات المحددة حسرا في قانون العقوبات سواء أكانت العقوبة المقررة غرامة أو حبسا. وهي تتثل في:

جرائم الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص وحياتهم الخاصة: منها جريمة القذف م 298 ق ع، السب م 299 ق ع ، التعدي على الحق في الحياة الخاصة م 303 مكرر - 303 مكرر - 01 ق ع.

الجرائم المرتكبة ضد الأسرة: جريمة عدم تسليم القاصر م 329 مكرر ق ع، جريمة ترك مقر الأسرة لمدة شهرين م 330 ق ع، جريمة التخلّي عن الزوجة الحامل م 330 ق ع ، جريمة الامتناع عن تسديد النفقة م 331 ق ع، جريمة الزنا م 339 ق ع.

جرائم الاعتداء على سلامة الجسد: أجاز المشرع الجزائري الصفح في شأن جرائم الاعتداء العمدي وغير العمدي على الجسم في نص المادة 442 من ق ع، وتمثل جريمة الضرب والجرح أو أعمال

العنف الأخرى أو التعدي الذي يحدثه الأشخاص أو شركاؤهم دون حدوث مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 15 يوما دون أن يكون هناك سبق إصرار أو ترصد أو حمل السلاح.

وتظهر آلية الصلح الجنائي كآلية لشخصية الدعوى الجزائية في أطرافها والمتمثلة أساسا في الفاعلين: الضحية الجني عليه أو وكيله الخاص والمتهم، حيث للضحية تقديم طلب إثبات الصلح للنيابة العامة.

حيث النيابة العامة قد تتخذ أحد الأوامر التالية: - إصدار أمر بحفظ الدعوى قبل التحقيق. إصدار أمر لا وجه للمتابعة أثناء التحقيق. أو إحالة الملف للمحاكمة، حيث لأطراف النزاع التمسك بالصلح أماهما باعتباره من الدفوع الجوهرية ومن النظام العام.

### المطلب الثالث: التسوية الجنائية

سوف نتكلم في هذا المطلب عن الأساس القانوني للتسوية الجنائية ( الفرع الأول ) ، ثم تطبيقها في التشريع الفرنسي ( الفرع الثاني ) ، وصولا إلى مركزها في الفقه الإسلامي ( الفرع الثالث ).

#### الفرع الأول: الأساس القانوني للتسوية الجنائية

يعد نظام التسوية الجنائية من بدائل الدعوى الجنائية، التي اتجهت إليها السياسة الجنائية الحديثة، تخفيضا من أزمة العدالة الجنائية، حيث استحدث المشرع الفرنسي هذا النظام بموجب القانون رقم: 515/99 المؤرخ في: 23 حزيران 1999 المعدل بموجب القانون 399/2006، ويطلق عليه كذلك نظام التعويض الجنائي، وهي نظام يتبع للنائب العام أن يقترح على الشخص الطبيعي البالغ الذي يعترف بارتكابه واحدة أو أكثر من الحالات أو الجنح، المحددة في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، أن ينفذ مجموعة من التدابير بعد اعتمادها من المحكمة الخاصة، حيث يترتب عليها عند التطبيق انتفاء الدعوى العمومية<sup>(45)</sup>.

#### الفرع الثاني: شروط وإجراءات تطبيق نظام التسوية الجنائية في التشريع الفرنسي

من شروط وإجراءات تطبيق نظام التسوية الجنائية في التشريع الفرنسي ما يلي:  
أن يكون المتهم شخصا طبيعيا لا معنويا . بالغا سن الرشد الجنائي، معترفا بجرمته. مع موافقته على التسوية.

الجرائم الممكن تطبيق نظام التسوية فيها محددة حصرا في نصي المادتين 3-41 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية، وهي جرائم الجنح المعقاب بها بالغرامة أو الحبس الذي لا يزيد عن خمسة سنوات، والمخالفات، مع استثناء جرائم الصحف والقتل الخطأ، والجرائم السياسية.

يشترط لمباشرة التسوية الجنائية، عدم تحريك الدعوى الجزائية من قبل النائب العام أو من قبل المجنى عليه، حيث للنائب العام دور في خصخصة الدعوى الجزائية، من خلال حرية التصرف في اتخاذ الإجراء المناسب للدعوى العمومية.

إذا اتجهت النيابة العامة لطريق التسوية الجنائية تقدم اقتراحًا للجاني بطرق مباشر أم عبر مفهوم كأحد العاملين بالمحكمة، يوصل رسالته المكتوبة أي الاقتراح المادي فقط للمتهم مبيناً اقتراح التسوية والتدابير بشكل واضح، مع توقيع النائب العام.

للمتهم رفض الاقتراح بالتسوية، فيسقط بالتالي اقتراح التسوية ويدعوا النائب العام إلى إمكانية تحريك الدعوى الجزائية، أما إن قبل المتهم اقتراح التسوية يثبت ذلك في محضر وتسلم نسخة منه له، يتوجب على النائب العام عرض الاقتراح على رئيس المحكمة أو من يفوضه للبت فيه، حيث يتخذ هذا الأخير أحد أمرين لا ثالث لهما: التصديق على التسوية الجنائية أو رفضها فتصبح كأن لم تكن. وقراره بات لا طعن فيه.

هذا يعني أن آلية التسوية يتحكم فيها بداية المتهم بإمكانية القبول أو الرفض، ونهاية أمام قاضي الحكم بالقبول أو الرفض حسب تقديره.

والناظر للتشريع الجزائري لا يجد مقارنة بنظام التسوية الجنائية في حيشهاته.

### الفرع الثالث: التسوية الجنائية في الفقه الإسلامي

هل يمكن القول بوجود نظام للتسوية الجنائية في أدبيات وواقع الفقه الإسلامي؟

قبل نزول الرسالة في مكة لم تكن هناك سلطة حاكمة بالمعنى الدستوري الحديث، مع وجود النظام القبلي والذي من خلاله برزت الملاحة الشخصية للجناة ومعاقبهم، حيث الأفراد الضحايا هم أصحاب الحق في المسائلة، ثم في مجتمع المدينة برز حق المجتمع في الملاحة حيث استقر في ضمير الجماعة أنه ما من حق للعبد *وإلا لله فيه حق وما حق الله إلا حق المجتمع*، ودلالة ذلك قرآنية في آية السرقة "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما *كسبا*" سورة المائدة، آية 38. وآية الزنا "والزنانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة" سورة النور، آية 02. وبما ان الجماعة لا يستقيم الأمر معها بملائحة

الجاني كليا، أوكل الأمر إلى هيئة معينة ممثلة في الادعاء العام، أما بخصوص التسوية الجنائية في الفقه الإسلامي فقد نجد تأسيسها في موضوع الصلح في القصاص حيث لا خلاف بين الفقهاء في أن القصاص يسقط بالصلح كما ذكر عبد القادر عودة، حيث يصح بأكثر من الديمة وبقدرها وبأقل منها<sup>(46)</sup>. هذا الحكم نستطيع أن نسحبه في مسألتنا على اعتبار ثبوت الجرم واعتراف الصائل له، وامكان حدوث تسوية صلحا بين الجني عليه أو وليه والجاني بتنفيذ تدابير أخرى غير القصاص تحت رعايةولي الأمر.

## المبحث الثاني

### تقويم شخصية الدعوى الجزائية

سوف نحاول في هذا المبحث أن نبين ضرورة مأسسة الوساطة الجنائية، من خلال عديد المؤسسات، ومن بينها مؤسسة المسجد (المطلب الأول)، ثم عن الدور الغير المكتمل للصلح الجنائي (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الوساطة الجنائية ومؤسساتها

نبين بداية الضرورة العملية للوساطة الجنائية، ثم في مؤسسة المسجد كنموذج لها.

### الفرع الأول: مأسسة الوساطة الجنائية ضرورة عملية

أزمة العدالة الجنائية المعاصرة من أهم مظاهرها تضخم القضايا أمام القضاء مع تأطير بشري محدود للقضاة ذلك دعا السياسة القضائية الجزائرية إلى فتح المجال أمام المعنيين في تكوين خاص بالمدرسة الوطنية للقضاء، وبأعداد كبيرة لسد النقص في تأطير الحكم كيقوم حل أزمة تراكم القضايا، والمنطق يقول بمحدودية الطاقة البشرية. لذلك يجب البحث في وسائل بديلة ومنها الوساطة الجنائية. والمشروع الجزائري يبحث في إطار سياساته الجنائية تحقيق العدالة التصالحية وذلك من خلال الصفح أو المصالحة الجزائية التي رأيناها، حيث يعد الصلح من التقاليد النافذة في التراث التقافي والديني

والمعروفي للمجتمع الجزائري قبل أن يصل إلى القواعد الوضعية، و من القاعدة المادية والمتبللة في التشريع الإسلامي المقر لنظام الوساطة بين المتنازعين لحل الخلافات.

### القمع الثاني: مؤسسة المسجد والوساطة الجنائية في الجزائر نموذجا

إن اهتمام المشرع الجزائري بالمسجد بالغا من خلال تأطيره قانونا، وذلك بإصدار المرسوم التنفيذي رقم: 81/91 المؤرخ في: 1991/03/23 ثم المرسوم التنفيذي رقم: 377/13 المؤرخ في: 2013/11/09 المتضمن القانون الأساسي للمسجد، حيث قال في المادة 09 منه: "يضطلع المسجد بوظيفة اجتماعية تمثل على الخصوص في: إصلاح ذات البين...", كما استحدث المشرع في نص المرسوم التنفيذي: 82/91 المؤرخ في: 1991/03/23 المتعلق بمؤسسة المسجد، مؤسسة المسجد وهي مؤسسة دينية تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي غايتها النفع العام، ومن مهامها في المجال الاجتماعي المساهمة في حل المشكلات الاجتماعية مثل تيسير الزواج للشباب ورعاية اليتامي ومساعدة المحتاجين فضلا عن التوسط في الخصومات الجنائية. وت تكون المؤسسة من أربعة مجالس منها المجلس العلمي والذي قد ينبعق عنه مجلس الصلح كما هو موجود واقعا، والذي يتم بحل الخلافات والنزاعات ومنها الجنائية والتي تأثيره إما من الخصوم ذاتهم أو من طرف لجان القرى والأحياء أو من المحاكم.

### والسؤال المطروح ما هي خصوصية مجلس الصلح عن القضاء والمحاكم؟

تبرز هنا أزمة العدالة الجنائية من خلال عدم قدرة القاضي الجنائي لسماع طلبات وشكوى المتضررين، فنجد أعضاء مجالس الصلح وبما يحوزونه من قبول وخبرات واستعدادات عقائدية واجتئاعية يعطون للخصوم كامل الوقت لإفراج الغيظ وقبول التصالح مع الخصم، والتجارب هذه مكرسة في المجتمع القبائلي عندنا وفي مناطق أخرى من الجزائر.

وكلامنا عن المسجد ومؤسسة المسجد في إصلاح ذات البين يدلل على اهتمام الإسلام بالوساطة والصلح بطرق عملية قبل وصول النزاع إلى القاضي، خاصة إذا تذكرنا أن أول مشروع قام به الرسول الكريم عند وصول المدينة المنورة بناء المسجد النبوى، باعتباره مؤسسة جامعة لأمور الدين والدنيا. ومنه نرى إمكانية استثمار المشرع الجزائري في مؤسسة المسجد وتطويرها كآلية فعالة في حل أزمة العدالة الجنائية. فليس مطلوبا زيادة عدد القضاة بقدر ما هو مطلوب الاهتمام بمؤسسات التنمية الاجتماعية وتفعيل دور لجان الأحياء ومجالس الصلح والمجتمع المدني والروايا كذلك.

## المطلب الثاني: الصلح الجنائي، دور غير مكمل

إن آلية الصلح الجنائي أو ما عبر عنه المشرع الجزائري المصالحة في نص المادة 06 من اج، تنطلق أساساً في فلسفتها من فتح قناعة تواصلية بين فواعل الجريمة وها اثنين "ال مجرم" الفاعل والضحية "المجنى عليه"، عبر اتصال مباشر أو غير مباشر، يلزم خلاله الجنائي بتعويض الضحية، في مقابل تخلي الضحية عن أحقيته تحريك الداعي العمومية، وتدخل الدولة كطرف ثالث لتنازل بدورها عن إزال العقاب بالجنائي متى ارتضت ووافقت على العقد التصالحي بين طرفيه، خاصة وأن المصالحة تتعلق بجرائم بسيطة لا تعتبر خطراً على النظام العام.

والسؤال المطروح هل لعبت المصالحة الجنائية دورها المسطر في التشريع الجزائري ناصا وتطبيقاً؟

يمكن النظر للمسألة من زاويتين: الأولى ترتبط بإيجابيات تشريع الصلح الجنائي ومبرراته. الثانية ترتبط بسلبيات التطبيق للصلح الجنائي ومبرراته.

### الفرع الأول: إيجابيات الصلح الجنائي

يرجع تشريع المصالحة إلى مبررات عملية وأخرى اقتصادية<sup>(47)</sup>.

المبررات العملية: هناك عدة اعتبارات عملية فرضت على كثير الدول اللجوء إلى المصالحة بالنسبة لبعض الجرائم قليلة الخطورة على النظام العام مثل الجرائم ذات الطابع الاقتصادي والضربي كالخالفات الجمركية ومخالفات الصرف والأسعار والمخالفات التنظيمية البسيطة. ومنها: تخفيف العبء على القضاء. وتفادي طول الإجراءات وتعقيدها.

المبررات الاقتصادية: إن ترشيد الموارد المالية للدولة يعد اليوم مطلب عديد الفواعل في أي نظام سياسي، والمصالحة الجنائية تحقق ذلك من خلال: تخفيف العبء المالي على الدولة. والنجاعة في التحصيل المالي.

### الفرع الثاني: سلبيات تطبيق الصلح الجنائي

يمكن استجلاء سلبيات تطبيق المصالحة الجنائية في التشريع والعمل القضائي الجزائري من خلال ثلاثة مسببات تخص فواعل ثلاثة:

الفاعل الأول: الفاعل المؤسساتي. والمجسد في النيابة العامة

من خلال إيجامها عن سلوك آلية المصالحة ومنح الأفضلية لتحرير الدعوى العمومية، لتجنب تبع إجراءات المصالحة وتجنب الخضوع لتاثير منتقدي هذه الآلية من المتهمن بالشأن القانوني. والنيابة العامة هنا قد تحتاج بالطابع الجوازي لآلية المصالحة بحسب نص المادة 06 من ق 1 ج: "كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

**(48) الفاعل الثاني: الفاعل التشريعي**

لقد نص المشرع الجزائري بداية على إجازة المصالحة ثم حررها ثم أجازها في المرحلة الثالثة، وهنا تبرز صفة: التردد للمشرع الجزائري من جانب، حيث كان للاعتبارات السياسية دور كبير في ذلك، انتقالاً من الخيار الاشتراكي إلى الخيار الاقتصاد الحر، ومن جانب آخر.

حصر مجال المصالحة، رغم سقوط الحاجز السياسية والأيديولوجية والاقتصادية، تجاهل المشرع المصالحة في مجالات عديدة كالصيد البحري (قانون: 11/01) والصيد والقنص (قانون: 11/04)، والمياه (قانون: 12/05)، وتجاهلها في مجال الصرائب كذلك. وفي مجال أعمال التهريب في المجال الجمركي حسب الأمر: 17/05 المتعلق بمكافحة التهريب في نص المادة 21 منه<sup>(49)</sup>.

نص المشرع على شروط موضوعية وأخرى إجرائية لتطبيق قانون المصالحة الجنائية، مما قد يؤدي إلى طول المدى الزمني للمصالحة، وهي من حيث فلسفة تشريعها تدعوا إلى تخفيف العباء القضائي.

**(50) الفاعل الثالث: الفاعل المجتمعي**

وذلك من خلال غياب الوعي لدى عموم المخاطبين بالقاعدة القانونية الضرورية بأهمية العدالة التصالحية، كآلية سريعة لحسن الخصومات الجنائية. والبعض يرى في تطبيق آلية الصلح الجنائي تخلي من جانب الدولة عن دورها الريادي في قمع الجريمة ومكافحة الإجرام.

**الخاتمة:**

بعد تعريضنا لبعض الآليات التي وضعها الفقه الوضعي كتدابير بدائلة لإجراءات الدعوى الجزائية تعبّر عن خصوصيتها وأثر ذلك في الفقه الجنائي الإسلامي كذلك يمكن أن نصل إلى نتائج وضع بعض الاقتراحات، فالدعوى العمومية ماتزال تحتفظ بصفة العمومية، باعتبارها ملك للمجتمع، وللنيابة العامة الدور المحوري والأساسي في تحريكها وتبيين مسارها، بخلاف الوضع في فقه القانون الجنائي الإسلامي، والذي وازن بين مصلحة المجتمع في العقوبة، وحق الضحية في العفو والصفح.

لذا، نرى ضرورة لتفعيل دور النيابة العامة في إجراء المصالحة الجزائية، واقتراح جعل الصلح الجنائي وجولي لا جوازي قبل مباشرة الدعوى العمومية.

إشراك فعاليات المجتمع المدني في البحث عن حلول للخصومات الجزائية من خلال مؤسسات منظمة ومؤطرة، ومعترف بها قانونا، مثل مجالس الصلح بمؤسسات المساجد ونشر الوعي للرأي العام بأهميتها وجدوى الوصول إليها على اعتبار محاضرها نهائية نافذة من سلطة القضاء.

إعادة النظر في بدائل الدعوى الجزائية في الجرائم الاقتصادية والمالية لخصوصيتها وارتباطها بالمال العام. بتوضيح دور الإدارة العامة والسلطة القضائية في المصالحة.

الاهتمام بالجانب الوقائي للحد من الجريمة لتقليل حجم دائرة العقاب وبدائله.

### المواضيع:

<sup>(1)</sup> Christine Lazerges, *médiation pénale, Justice pénale et politique criminelle*, R.S.C. 1997, p. 186.

نقاً عن: علي عدنان الفيل، بدائل إجراءات الدعوى الجزائية دراسة مقارنة، مطبوعة الكرتونية، ص 85.

<sup>(2)</sup> لسان العرب لابن منظور، مادة وسط، دار المعارف القاهرة، ص 4831 وما بعدها.

<sup>(3)</sup> سورة البقرة، آية 143.

<sup>(4)</sup> سورة البقرة، آية 143.

<sup>(5)</sup> سورة البقرة، آية 238.

<sup>(6)</sup> سورة المائدة، آية 89.

<sup>(7)</sup> سورة القلم، آية 28.

<sup>(8)</sup> سورة العاديات، آية 05.

<sup>(9)</sup> يوسف القرضاوي، الحل الإسلامي فريضة وضرورة، ط 13، مكتبة رحاب، الجزائر، 1988، ص 127. وأيضا

يوسف القرضاوي، الخصائص العامة للإسلام، ط 08، مؤسسة الرسالة، 1993، ص 129

<sup>(10)</sup> قلعة حي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت لبنان، ص 473.

<sup>(11)</sup> أظر: كتب السيرة في ذلك ومنها : عبد الرحمن بن عبد الله بن هشام، سيرة ابن هشام، دار الصحابة للتراث بطنطا، مصر.

<sup>(12)</sup> أظر: سيرة ابن هشام.

<sup>(13)</sup> أحمد فتحي بهنسى، مدخل الفقه الجنائى الإسلامى، ط 04، دار الشروق، 1989، ص 21 .

- (14) أظر: صحيح الجامع، ص 2954.
- (15) سورة البقرة، آية 178.
- (16) (17) أحمد فتحي بهنسى، المرجع السابق، ص 23.
- (17) الأمر رقم: 155-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتم.
- (18) ياسر بن محمد سعيد باصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2011، ص 142.
- (19) أظر: المرجع نفسه، ص 137 وما بعدها.
- (20) يمكن الرجوع إلى قانون الإجراءات التونسي لمعرفة تفاصيل الصلح بالوساطة الجنائية.
- (21) أظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 05، دار الفكر، دمشق، ص 295.
- (22) سورة الحجرات، آية 09.
- (23) سورة النساء، آية 128.
- (24) أظر: الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله في الصلح بين الناس، ص 635.
- (25) أظر سنن الترمذى، و صحيح الجامع، ص 6455.
- (26) لمزيد من التفاصيل أنظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي.
- (27) سورة الأعراف، آية 199.
- (28) المادة 459 من الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في: 26-09-1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتم، بالقانون 10-05 المؤرخ في: 20-07-2005 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 44، المؤرخة في 26-07-2005.
- (29) الأمر رقم: 155-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتم.
- (30) نبيل لوقا بيawi، جرائم تهريب النقد ومكافحتها، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، القاهرة 1992، ص 326.
- قال عن: طلال جديدي، السرعة في الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2012/2011 / ص 86.
- (31) سر الخاتم عثمان إدريس، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1989، ص 01. قال عن: طلال جديدي، المرجع نفسه، ص 86.
- (32) محمد السيد عرفة، التحكيم والصلح وتطبيقاتها في المجال الجنائي، ط 01، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 246.
- (33) أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية لوجه عام وفي المادة الجنائية بوجه خاص، ط 2013، دار هومة، ص 03. ولقد عرفت محكمة النقض المصرية الصلح على أنه بمثابة نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح.

(34) أظر: أحسن بوسقيعة، المصالحة العمومية في التشريع الجزائري، مداخلة في الملتقى الدولي حول ضمان حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية بسعادة المسيلة من تنظيم نقابة المحامين بسطيف بالتعاون مع مجلس قضاء المسيلة في: 2009/03/04

(35) القانون رقم: 79-07 المؤرخ في: 21-07-1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتم بموجب قانون رقم: 17-07 المؤرخ في: 16-02-2017 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 11، المؤرخة في: 19-02-2017.

(36) قانون رقم: 04-02 المؤرخ في: 23 - 07 - 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 41 المؤرخة في: 27-07-2004.

(37) الأمر 01-03 المؤرخ في: 19-02-2003المتعلق بعمليات التشريع والتنظيم الخاصة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتم للأمر 22-96.

(38) أحمد أبو زنط، الصلاح الجنائي، مذكرة تخرج، كلية الحقوق الجامعة الأردنية، 2008/2009، ص 13.

(39) أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية، مرجع سابق، ص 257 وما بعدها.

(40) محمد المنجي، الدفع بانتصارات الدعوى بالصلاح في المواد الجنائية والجنائية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2004، ص 277. نقل عن: أحمد أبو زنط، المراجع السابق ، ص 13.

(41) المرجع نفسه، ص 14.

(42) أظر الأمر: 95/12 المؤرخ في: 25/02/1995 المتعلق بتدابير الرحمة.

(43) أظر القانون رقم: 99/08 المتعلق بقانون الوئام المدني.

(44) أظر الأمر رقم: 01/06 المؤرخ في: 27/02/2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

(45) علي عدنان الفيل، بدائل إجراءات الدعوى الجنائية دراسة مقارنة، ص 97.

(46) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج 01، ص 773.

(47) أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 43 وما بعدها.

(48) أحسن بوسقيعة، المصالحة في الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق.

(49) تنص المادة 21 من الأمر: 17/05 على: " تستثنى جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر، من إجراءات المصالحة المبنية في التشريع الجيري".

(50) يوسف بن باصر، أزمة مسطرة الصلح في القانون والعمل القضائي المغربي، مجلة الواحة القانونية، المحكمة الابتدائية بوادي الذهب، الداخلة، المملكة المغربية، ص 20.